كانت الفوايت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج إلى
تعيين الظهر وتعيين ظهر كذا، فإن اراد تسهيل
الامر ينوي اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه كذا في
المرغيناني، ولو عزم على الظهر فجرى على لسانه العصر
يجزيه، ولو نوى انها ظهر الثلاثا فبان انها ظهر
الاربعا جاز، ولو افتتح المكتوبة فظنها تطوعا فاتمها
فهي مكتوبة، ولو شرع على انها صلاة السبت
فاذا هي صلاة الاحد لا يصح وبالعكس يصح، والقضا
بنية الاداء يجوز والصحيح كذا في المرغيناني
وفي الجنازة ينوي الصلاة لله تعالى والدعا للميت
كذا في الكافي، والوتر والكسوف كالفرض عند بعض
العلماء كذا في الشامل، وإن كان مقتديا يحتاج إلى
تبيين نية الصلاة ونية المتابعة، ولو نوى صلاة
الامام احزاه وقام مقام نيتين كذا في شرح الطحاوي
وقال في الخلاصة لا يجوز وقيل يحتاج المقتدي

الى اربعة اشيا نية الصلاة وتعيينها ونية الاقتدا
ونية القبلة والصحيح ما ذكرا ولا كذا في غاية البيان
وإن اراد تسهيل الامر على نفسه فالاحسن ان يقول
نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي الامام كذا
في فتاوي قاضي خان، وينبغي للمقتدي ان لا يعين
الامام عند كثرة القوم، وكذا في صلاة الجنازة ينبغي
ان لا يعين الميت، ولو اقتدى بنية صلاة الامام
ولم يدر انها ظهر او جمعة جاز، ولو لم ينو صلاة
الامام ولكن نوى الظهر والاقتدا به فاذا هي
جمعة لا يجوز وبعكسه يجوز وهو الصحيح، ولو نوى
الجمعة ولم ينو الاقتدا به قيل يجزيه، ولو اقتدى
بامام ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز، ولو قال
اقتديت بهذا الشيخ وهو شاب يصح وبالعكس لا يصح
ولو ظن انه زيد فبان انه عمرو صح، ولو قال اقتديت
بزيد او نوى الاقتدا به فبان انه عمرو لا يصح كذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)